محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٨/٣١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي ، حسن حبوب ، د. اكرم مساعدة

المميـــــــزون: ١- **فخري علي سليمان البلبيسي**

٢- **عصام علي سليمان البلبيسي**

٣- **اسامة علي سليمان البلبيسي**

٤- **فاخر علي سليمان البلبيسي**

٥- **هشام علي سليمان البلبيسي**

٦- **اميرة علي سليمان البلبيسي**

٧- **سميرة علي سليمان البلبيسي**

وكيلتهم المحامية سهام ايوب

المميز ضـــده: **مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته**

بـتاريـــــخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة اسـتئناف حقـوق عمان في القضية رقـــم ٢٠٠٧/٣٨٧ فصل ٢٠٠٧/١٢/٩ القاضي بعد اتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا رقـــم ٢٠٠٦/٣٧١٦ فصـــل ٢٠٠٧/٤/١٠ : (بفسـخ الحكـم المسـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٥/١٧٨٧ فصـل ٢٠٠٥/١١/٣٠ ورد دعـوى المدعـين وتضمينهم كافة الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي).

وتتـلخص أسباب التميـيـــــز بما يلـــــــــي :

١- أخطـأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على هذه الدعوى ذلك أن النص الواجب التطبـيق هـو المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات الحقوقية التي ترتب الفائدة القانونـية على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم وتحسب الفائـدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وعليه يكون للمميزين الحق بالحكم لهـم بالفائـدة القانونية على المبلغ المحكوم به والبالغة قيمته (٣١٥٧٠) ديناراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية أي من تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ حتى تاريخ السداد الـتام للمـبلغ الأساسي المحكوم به وهو ٢٠٠٤/٩/٢٢ وايا كان تاريخ إقامة دعوى المطالـبة بالفائـدة القانونية ذلك انه لا علاقة لتاريخ إقامة الدعوى بالمطالبة بالفائدة القانونية بالفترة الزمنية التي يتوجب على المحكمة أن تحكم للمميزين بالفائدة القانونية عـنها فـتاريخ اسـتحقاق المـبلغ (٣١٧٥٠) ديناراً هو تاريـــــخ اكتساب الحكم الدرجـــــة القطعـية هو تاريخ استحقاق المبلغ وهو ٢٠٠٢/٨/١٢ وتاريخ السداد هـــــو ٢٠٠٤/٩/٢٢ وبالتالـي يسـتحق المميـزون الفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به في الدعوى ٩٦/١٣٠٤ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام وكون محكمة الاستئناف لم تراع ذلك في قرارها فيكون مستوجباً للفسخ.

٢- أخطـأت محكمة الاستئناف بتعليل قرارها المتضمن فسخ القرار والحكم برد الدعوى وذلك انه ورد في قرار محكمة الاستئناف (مما سلف نجد أن تاريخ إقامة الدعـــوى ٢٠٠٤/١١/٢ لاحقاً لتاريخ السداد التام لمبلغ التعويضات ٢٠٠٦/٩/٢٢ مما يترتب على ذلك كله أن دعوى المدعين المستأنف ضدهم والحالة هذه مستوجبة الرد .. الخ) تجـد المحكمة انه ورد خطأ في قرار محكمة الاستئناف من حيث تاريخ السداد التام ذلـك أن الصـحيح هـو ٢٠٠٤/٩/٢٢ ويتمثل وجه الخطأ أن القانون رتب الفائدة القانونـية علـى الـتعويض والتضـمينات وفقاً لنص المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمـات الحقوقية التي ترتب الفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم بالتعويض الدرجـة القطعـية حتـى السداد التام وسواء تم طلب الفائدة القانونية بذات الحكم أم بموجب دعوى مستقلة فلا يغير من قيمة الفائدة القانونية التي هي حق للمميزين الحكم بهـا بموجب القرار ٩٦/١٣٠٤ أم بموجب الدعوى المستقلة رقم ٢٠٠٥/١٧٨٧ ففي الحالتـين يسـتحق المميـزون الفائدة القانونية من تاريـــخ ٢٠٠٢/٨/١٢ وحتى تـاريـخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ فهـي حق للمميزين سواء طالبوا بها مع القرار المتضمن

التعويض ام بدعوى مستقلة وكون محكمة الاستئناف قد توصلت إلى نتيجة مغايرة فيكون قرارها مستوجباً للفسخ .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالقرار الذي توصلت إليه رغم أنها قررت اتباع النقض وقد سبق للمميزين أن تقدموا إلى محكمة التمييز بمذكرة تتضمن الطلب باتخاذ الإجراءات القانونية لتصحيح الخطأ المادي الصادر في القضية ٢٠٠٦/٣٧١٦ ذلك انه وفقا لما جاء في قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٣٧١٦ وحيث أن المطالبة بالفائدة القانونية وفق ما تقضي به المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية على مبلغ مستحق تسري الفائدة فيه من تاريخ المطالبة بهذا المبلغ وكون الفائدة القانونية المطالب بها هي ذات الفائدة القضائية التي تحكم بها المحكمة من تاريخ استحقاق المبلغ حتى السداد التام ايا كان تاريخ الاستحقاق (تاريخ الإنذار العدلي ام تاريخ الاستحقاق ام تاريخ المطالبة القضائية ام تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وبالتالي فإن تاريخ استحقاق مبلغ (٣١٥٧٠) ديناراً كان في ٢٠٠٢/٨/١٢ ويرتب القانون الفائدة القانونية على هذا المبلغ من هذا التاريخ وحتى تاريخ السداد التام أي حتى تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ وايا كان تاريخ مطالبة المميزين الحكم لهم بالفائدة القانونية وكون محكمة الاستئناف قد توصلت إلى نتيجة مغايرة فيكون قرارها مستوجباً للفسخ.

لهذه الأسباب تطلب وكيلة المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّه وبتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ أقامت الجهة المدعية الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٣٠٨٧ بمواجهة المدعى عليه المحامي العام المدني موضوعها المطالبة بفوائد قانونية مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ خمسة آلاف دينار ومؤسسين دعواهم على الوقائع الواردة في لائحة الدعوى وخلاصتها :

١- كان المدعون اقاموا القضية البدائية الحقوقية رقم ٩٦/١٣٠٤ لدى محكمة بداية عمان والتي موضوعها مطالبة باسترداد الأرض رقـــم ١٧٨٨ حوض ٥ جرينين الغربي مـــن أراضي عمان والتي كانت الحكومة الأردنية قد استملكت حـــق التصرف بها لمدة خمس سنوات بموجب قرار الاستملاك المنشور في الجريدة الرسمية بتاريـــخ ١٩٦٧/٧/١ بقصـــد إنشـــاء مـــدارس لأبـــناء العائدين في مخيم الحسين وقد انتهى الاســـتملاك بانـــتهاء الخمس سنوات وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وإلزام المدعى عليه بتكلفة الإزالة والتي بلغت وفقاً لتقرير الخبرة في القضية رقـــــم ٩٦/١٣٠٤ (٣١٥٧٠) ديناراً وقد تم تصديق قرار محكمة البداية بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٢/٤٥ وقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/١٨٧٥ تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢.

٢- صدر قرار رئيس الوزراء بتنفيذ القرار الصادر في القضية المذكورة أعلاه بموجب الكتاب رقم ١٣٨٣٧/٣/٣/١٢/١٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢.

٣- تـــم تنفـــيذ القرار وتسليم المدعين المبلغ المحكوم به بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ بموجب الشيك رقم ٤١٧٧ المسحوب على البنك المركزي الأردني .

٤- يســـتحق المدعون الفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به في القضية رقم ٩٦/١٣٠٤ من تاريخ المطالبة الموافقة ٩٦/٤/٣ وحتى السداد التام في ٢٠٠٤/٩/٢٢.

واثـــناء نظـــر الدعوى تقدم المدعى عليه بالطلب رقم ١٥٢/ط/٢٠٠٥ وموضوعه طلـــب رد الدعـــوى لمرور الزمن وقررت محكمة الدرجة الأولى وقف السير بالدعوى والانـــتقال إلـــى رؤيـــة الطلب المذكور والتي قررت بالنتيجة وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ رد الطلـــب والســـير بالدعـــوى حســـب الأصول وارجاء البت بالرسوم والمصاريف لنتيجة الدعوى.

وفي جلســـــة ٢٠٠٥/٦/١٩ قررت المحكمة إسقاط الدعوى لغياب وكيل المدعين المـــتفهم مـــوعد الجلسة عملاً بالمادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتم تجديد الدعـــوى وإعادة تسجيلها تحت الرقـــــم ٢٠٠٥/١٧٨٧ والتي أصـــــــدرت قرارها ٢٠٠٥/١١/٣٠ والذي تم تصحيح الخطأ الحسابي الوارد بمقدار المبلغ المحكوم به بالطلب رقـــم ٢٠/ط ت/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ المتضمن (إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٥٧٩٣,٠٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة).

لـــم يـــرتض المدعـــى عليه بالقرار السالف الذكر وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان.

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ أصدرت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠٠٦/١٠٨٣ بـــرد دعـــوى الجهـــة المدعـــية لسبق الفصل فيها وتضمين الجهة المدعية الرســـوم والمصاريف و٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة لخزينة الدولة عن مرحلتي التقاضي.

لـــم يلـــق القرار المشار إليه قبولاً من المدعين فطعنوا فيه تمييزاً بلائحة تضمنت أسبابه بعد حصولهم على اذن بالتمييز برقم ٢٠٠٦/١٤٩٥.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٦/٣٧١٦ المتضمن :

(وعـــــــن أسباب التمييز كافة والتي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف برد الدعـــوى لســـبق الفصل فيها باعتبار أن الفائدة القانونية منصوص عليها بقانون الأصول المدنـــية على التعويضات والتضمينات باعتبار أن يد المدعى عليها يد غاصبة ولا علاقة للمادة ١٤/أ من قانون الاستملاك بموضوع هذه الدعوى.

فـــي ذلك نجد أن المدعين أقاموا الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٩٦/١٣٠٤ طالبين الحكـــم بعـــدم قانونـــية اســـتمرار الجهة المدعى عليها في الاستيلاء عن قطع الأراضي موضوع الدعوى لانتهاء مدة استملاك حق التصرف فيها مع إلزامها بإعادة الحال إلى ما كانـــت وإزالة المدارس وكافة الأبنية والإنشاءات المقامة عليها مع إلزامها بتكلفة الإزالة وتكلفـــة إعـــادة الحـــال إلى ما كانت عليه ورفع إشارة الاستملاك عن قيد قطعة الأرض وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بـــتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ أصدرت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٢/١٨٧٥ حكماً جاء فيه أن محكمة الاستئناف قد اتبعت ما ورد في قرار النقض رقـــــم ٢٠٠١/٣٠٥٦ تـــاريـــــخ ٢٠٠٢/١/٧ وحكمـــت في الدعوى وفقاً لما ورد فيه وألزمت الجهة المدعى علـــيها بـــنفقات هـــدم وإزالة المنشآت المقامة على قطعة الأرض موضوع الدعـــــوى والمقدرة بمبلغ ٣١٥٧٠ ديناراً وقررت تأييد القرار المميز.

وحـــيث نجد أن الحكم المشار إليه قضى بتعويضات عن مبلغ ٣١٥٧٠ ديناراً ولم يقضِ بالفائدة القانونية.

وحيث أن المطالبة بالفائدة القانونية وفق ما تقضي به المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمـــات المدنـــية على مبلغ مستحق تسري الفائدة فيه من تاريخ المطالبة بهذا المبلغ وحـــيث أن الجهـــة المدعية تطالب بالفائدة القضائية في هذه الدعوى ولم يرد في أوراق الدعـــوى المشار إليها ما يشير أنها قامت بمطالبة الجهة المدعى عليها بهذه الفائدة أو ما يشـــير إلـــى صـــدور اخطار أو انذار عدلي فإن الجهة المدعية تستحق المطالبة بالفائدة القانونية من تاريخ إقامة هذه الدعوى الواقع في ٢٠٠٤/١١/٢.

وحـــيث أن الحـــــــكم المطعون قضـــــى خلاف ذلك فانه حري بالنقض وأسباب الطعن ترد عليه.

لهـــذا نقـــرر نقـــض الحكم المميز وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير في ضوء ما توصلنا إليه وإجراء المقتضى القانوني).

بإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف وبعد أن قررت اتباع النقض أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٣٨٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ المتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وبالنتيجة رد الدعوى وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف وسبعمائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لـــم يقبل المدعون بقضاء محكمة الاستئناف فطعنوا فيه بالتمييز الماثل مستندين في طعنهم للأسباب الواردة في لائحة طعنهم.

وعـــن أســـباب الطعن والتي يدعي فيها الطاعنون أن نص المادة ١٦٧ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنـــية هـــو الواجب التطبيق والذي يرتب الفائدة القانونية على الـــتعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وبذلك فإن تاريخ استحقاق مبلغ ٣١٥٧٠ ديناراً كان في ٢٠٠٢/٨/١٢ وتترتب الفائدة من هذا التاريخ وبخلاف ما قضت به محكمة الاستئناف.

فإنـــنا نجـــد أن محكمتنا كانت بقرارها المشار إليه قضت بأن نص المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية تستوجب الحكم بسريان الفائدة من تاريخ المطالبة وبذلك فـــإن الجهة المدعية لها الحق بالفائدة منذ تاريخ إقامتها الدعوى في ٢٠٠٤/١١/٢ وحيث وجدت محكمة الاستئناف أن الجهة المدعى عليها قامت بسداد المبلغ المدعى به فـــــي ٢٠٠٤/٩/٢٢ (مذكـــرة وكيلة المدعين المؤرخة في ٢٠٠٤/١١/٢) فإن المطالبة بالفائدة تغدو بتاريخ لاحق لتسديد المبلغ المذكور مما يستوجب رد الدعوى.

وحـــيث أن محكمة الاستئناف اتبعت قرار النقض وقضت برد الدعوى فإنها طبقت صـــحيح القانـــون وحكمها يستوجب التأييد في حين يكون الرد من مستلزمات هذا الطعن لعدم ورود أسباب الطعن عليه.

فلهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٨/٤/٢م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق ر ش